تعدد العلل الشرعية وتسبيب الأحكام القانونية

أ.د: سيف الدين اليأس حمدتو أرباب[١]

د: طـــارق عثـمـــان علـي منـصـــور[٢]

ملخص البحث

بناء أصول القانون وفقا لأصول الفقه الإسلامي هدف سامي نسعى إلى تحقيقه ليقوم تقنين الفقه الإسلامي علي مبادئ ثابتة تضمن الاستقرار المنشود للقوانين المستمدة من التشريع الإسلامي، وهذه الدراسة تُعنى بأحد أبواب ذلك البناء القائم علي بيان تعدد العلل عند علماء أصول الفقه، وأثر ذلك التعدد علي التطبيقات العملية القانونية الموجبة لتسبيب الأحكام في كافة المسائل القانونية، وتهدف إلى تقديم دراسة أصولية قانونية تبين مذاهب الأصوليين في تعدد العلة وحقيقة الخلاف بينهم وأثر ذلك في التعليل للأحكام الشرعية والحجية للأحكام القانونية، واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي لمعالجة موضوعات البحث.

إن تعدد أسباب القرار بمفهوم القانون هو تعدد العلل بمفهوم علماء الأصول، وأن مراد المانع من تعدد العلل، هو منع تعددها علي الحكم الواحد بالشخص، والحال أن كلا منها مستقل بالعلية، وأنَّ الراجح في مذاهب الأصوليين في حصول العلل معاً علي قول من يقول أن العلة هي الكل الإفرادي، أي أن كل علة تستقل بالعلية، أي أنه يصح إضافة الحكم إليها، وهذا هو مراد من قال أن كل وصف يستقل بالعلية، ولكن لا تعمل إلا علة واحدة، هي التي أضيف إليها الحكم، ويكون معني قوله كل وصف يستقل بالعلية أي أن باقي العلل تكون معرفات لا باعثة للحكم.

وقد خرج البحث بعدة نتائج منها أن تعليل الأحكام عند علماء الأصول يقابل تسبيب الأحكام عند أهل القانون، وجوب التعليل (التسبيب) للأحكام الشرعية والقانونية وأنَّ الخلاف في تعدد العلل على الحكم الواحد لا يعدو أن يكون خلافاً لفظياً، وجود سبب (علة) واحد هو الواجب لصحة الأحكام لكن تعدد الأسباب (العلل) يزيد الحكم قوة في الحجية ويقلل من احتمال قبوله للطعن، وعلي خلاف الأحكام

---

[١] عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي سابقاً بجامعة شندي ـ السودان ـ الأستاذ حالياً بكلية الشريعة ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.

[٢] رئيس قسم اللغة العربية - كلية التربية (الحصاحيصا) - جامعة الجزيرة – السودان.

الشرعية فإن الأحكام القانونية تتطلب أن يكون الحكم محددا بعلة بعينها من تلك العلل الجائز أو الواجب قبولها، لأن المخاطب بالحكم القانوني شخصا بعينه استوفى سببا بذاته فصار بذلك الخاطب موجه له دون غيره من المكلفين

الكلمات المفتاحية: تعدد العلل، تسبيب الأحكام، شروط العلة، مشتملات الحكم، انعكاس العلة، القرار المسبب.

Abstract

Constructing fundamentals of law due to jurisprudence principle s is a superior purpose ,That we attempt to fulfill , so as to build the Islamic legislation on constant Principles that keep the goal of the settlement of the laws which are taken from Islamic legislation, this study deals with one of those domains of the structure which is based up on the multiplicity of causation of the jurisprudence scholars,and the impact of this multiplicity on positive practical lawful applications which cause the sentences on all the legal cases it aims to present legal fundamental study that explains the different ways of the fundamentalists in the multiplicity of the causation in addition to the reality of the conflict between them and the effect of this in the causing of the legislative sentences besides the legality of lawful sentences.

The study traces the argumentative analytic method in treating the topics of the research. The multiplicity of the reasons of the decision in terms of law, is the variety of the causes due to the fundamentalism scholars and that the intention from the multiplicity of the causes, is to prevent their multiplicity on the sentence up on an individual, and the situation of each is independent according to the causation. And what is foremost in the ways of fundamentalists in the existence of the causes together is as of the saying that the cause is the holistic of individuality i .e .each cause is independent as of causation ,which means its possible to attribute the sentence to it. This the intention of those who say that each description is independent due to causation, where as there is to be only one cause that runs the sentence, and the meaning of the saying; each description is independent due to the causation is that the rest of the causes are defining not resulting the sentence.

The research comes out with some results of which is that the provisions causing due to the fundamentals scholars is counterpart to the

causing of rules due to the lawmen. The necessity of the causation of the legal and legislative rules as well as the clash within the multiplicity of causation up on one sentence is merely a conflict in the case of the term.

The existence of one cause is necessary for the right sentences whereas the multiplied causes ensure the sentence and strengthen the argumentation and make it less liable to appeal .the legal sentences are different from the legislative provision, as they require the sentence to be indicated by a certain cause of those which are conceivable or acceptable, as the one who is addressed by the legal sentence is a certain person liable to a certain cause by which the addressing is directed to ,rather than to another mature person.

Key words: multiple ills, causing provisions, causing of rules, inclusions governance, a reflection of the illness, the decision causes.

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل العلة الركن الأعظم للقياس، بها يتم الإلحاق ويُؤمن الخطأ والالتباس، وعلل طائفة من أحكامه بمصالح العباد تفضلاً وإحساناً للناس، وشرع بذلك منهجا يتبعه الخاصة وعامة الناس، بأن تكون للأحكام في تدابير القانون والقضاء أسباب تكون هي الأساس، وعلي هذه الأسباب تكون الحجية التي أمر بها التشريع الوضعي متأسيا بالقياس، ففتح بذلك الباب لذوي الألباب ممن مارسوا مهنة القانون للطعن في الأسباب بما عرفه أهل الأصول بشرط الانعكاس، ثم الصلاة والسلام على خير من استنبط وقاس، وفي ظلمة الليل البهيم للحجب داس، وعلى آله وأصحابه من زهدوا الذهب والماس، وعلي من سار علي دربهم في زمن طمست فيه الحقائق وعمّ الالتباس.

هذه البحث واحد من سلسة أبحاث تهدف إلى إعادة بناء أصول القانون وفقا لأصول الفقه الإسلامي، وقد تناولت تلك الأبحاث الحديث عن، الحكم الشرعي والقاعدة القانونية[١]، تفسير القانون بين يدي قواعد الفقه الكلية[٢]، والصياغة الشرعية

(١) نشر بمجلة العدل ، المكتب الفني – وزارة العدل جمهورية السودان ، العدد السادس عشر ديسمبر ٢٠٠٥م ، الصفحات (١١٠- ١٣٢)

(٢)نشر بمجلة العلوم الجنائية ، جامعة الرباط الوطني ، العدد الرابع نوفمبر ٢٠٠٢م ، الصفحات (١٠٣- ١٢٠).

والتشريعية[١]، تعارض الأدلة الشرعية والنصوص التشريعية[٢]، تقنين قواعد الفقه الكلية في التشريع السوداني[٣]، دلالة الحروف علي المعاني والأحكام[٤]، وغيرها وهذا البحث يتحدث عن تعدد العلل عند علماء أصول الفقه، ومدي استفادة أهل القانون من ذلك التعدد في تقوية الأحكام بالتسبيب لها بأكثر من وجه، إحقاقا للحق وتحقيقا للعدالة وضمانا لسلامة الأحكام عند الطعن فيها لدي الجهات المختصة، وتعدد العلل ورد عند الكلام عن شروط العلة في كتب أصول الفقه، وبالتحديد عند ذكر شرط انعكاس العلة أي انتفاء الحكم بانتفائها، والاختلاف في هذا الشرط مبني علي جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر، كل واحدة منهما أو منها مستقل باقتضاء ذات الحكم، فمن منعه اشترط هذا الشرط، ومن أجازه لم يشترطه، لجواز أن تنتقي أحدى العلل، ويكون الحكم ثابتاً بغيرها؛ وهذا الجواز الذي ذكره علماء الأصول جاء به القانون علي وجه الوجوب والإلزام واشترطه التشريع الوضعي لصحة أحكام القانون لدي كافة الجهات العدلية من محاكم ونيابات وهيئات تحكيم وغيرها، بل شمل ذلك الوجوب كل الجهات الإدارية عندما تمارس عملا له ارتباط بالمسائل القانونية كالترقي والتحقيق والمحاسبة والعزل وغيرها.

وعند علماء الأصول إن كان للحكم علة واحدة، فالعكس لازم حينئذ، بمعني أن انتفاء العلة يوجد معه انتفاء الحكم، إذ الحكم لا بد له من علة، فإذا انتفت العلة وبقي الحكم للزم من ذلك ثباته بغير سبب، وسنبين من خلال البحث مذاهب الأصوليين في هذه المسألة، نُحرر محل الوفاق والنزاع، ونذكر أدلة كل مذهب، ونخضعها للنقاش لنبين حقيقة الخلاف، وفي نهاية المطاف نربط الدراسة النظرية بالتطبيق العملي فيما يتعلق بتسبيب الأحكام ونذكر النصوص القانونية التي أوجبت ذلك التسبيب ومن ثم ننظر في أثر ذلك التسبيب من خلال واقع الأحكام الصادرة من كافة الجهات العدلية والتي نكتفي بذكر نماذج لها خشية الإطالة.

---

(١) نشر بمجلة العدل ، المكتب الفني – وزارة العدل جمهورية السودان ، العدد السادس والعشرون أبريل ٢٠٠٩م ، الصفحات (١٧- ٧٣).

(٢) نشر بمجلة العدل، المكتب الفني وزارة العدل جمهورية السودان، العدد الثامن والعشرون ديسمبر ٢٠٠٩م، الصفحات (٣- ٦٣).

(٣) نشر بمجلة القسطاس، معهد التدريب والإصلاح القانوني العدد التاسع مارس ٢٠٠٣م، الصفحات (٣٢- ٦١)

(٤) نشر بمجلة العدل ، المكتب الفني – وزارة العدل جمهورية السودان ، العدد الثالث والثلاثون أغسطس ٢٠١١م، الصفحات (٢٢٦- ٢٧٥).

أسباب اختيار البحث :

١. ربط الدراسات النظرية بتطبيقاتها الواقعية .
٢. ندرة الدراسات المتوسعة في هذا الموضوع .
٣. لمعرفة أهمية ضبط دخول وخروج الأجانب في السودان .
٤. للتوسعة في الفهم الأصولي النظامي .

أهداف البحث :

١. بناء أصول النظم وفقا لأصول الفقه الإسلامي.
٢. الاهتمام بالتطبيقات القانونية لأصول الفقه الإسلامي وربطها بالواقع .
٣. إحكام صياغة الأنظمة بالتعريفات الشرعية والمصطلاحات المتفق عليها.
٤. مواكبة التطورات فيما بالتطبيقات العملية لأصول الفقه الإسلامي .

مشكلة البحث:

١. كيف نستثمر علم أصول الفقه في تطبيق الأنظمة ؟
٢. ماهي العلاقة بين تعدد العلل وتسبيب الحكام ؟
٣. هل يمكن إجراء تطبيقات نظامية لأصول الفقه الإسلامي وربطها بالواقع ؟

منهج البحث:

اتبعت في كتابة البحث المنهج العلمي المعاصر الذي يجمع بين الإستقراء للمسائل الأصولية والإستنباط منها بعد مقارنتها بواقع التطبيق في الأنظمة.

هيكل البحث:تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: التعليل بين الجواز الأصولي والوجوب القانوني

المبحث الثاني: اجتماع أكثر من علة (سبب) علي حكم واحد

المبحث الثالث: اشتراك أكثر من حكم في (سبب) علة واحدة

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول

التعليل والتسبيب بين الجواز الأصولي والوجوب القانوني

أولا : تعريف العلة ومقارنتها بالسبب:

تستعمل العلة لغة في كثير من المعاني منها الأمارة والعلامة والمعرف والباعث والموجب والسبب والداعي والمناط والمؤثر والمعرف والمستدعي والحامل والمناط والمقتضي،

وفي الاستعمال الاصطلاحي قد يكون من أطلق على العلة اسماً واحدا من هذه الأسماء راعى بعض أوصافها الشهيرة أو المميزة، كمن سماها المناط، لأن الحكم ناط بها أي تعلق، ومن سماها المقتضى لاقتضائها الحكم، ولكن بعضاً من هذه التسميات مراعى فيها مخالفة المعتزلة الذين يقولون أن العلة تؤثر في الحكم بذاتها، وقد بالغوا أحياناً في رد بعض هذه التسميات كما تعسفوا في تأويل بعضها مما ورد استعماله من قبل الذين استعملوها من علماء هذا الفن، ، ولكن من سماها أمارة وعلامة، ولم يجعلها إلا لمجرد ذلك، وسلبها التأثير فقوله باطل.

ويمكن تعريفها في الاصطلاح بما يحقق لها أن تجمع بكل تلك المعاني وعلي هذا نقول العلة: (وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم)، (ووصف) أي: معنى من المعاني، ولهذا كثر في كلام الأصوليين والفقهاء إطلاق المعنى على العلة، بل إن المتقدمين لا يكادون يذكرون (العلة) بل (المعنى)، (أما ظاهر) : فقيد يخرج الوصف الخفي الذي لا يطلع عليه إلا من قام به، مثل الرضى في البيع، فإنه لا يعلل به وإنما يعلل انعقاد البيع بالاجاب والقبول وهو وصف ظاهر دال علي الرضي ولهذا جعل هو العلة في انعقاد البيع، (أما منضبط) ، فيقصد بها الوصف الذي لا يختلف باختلاف الأفراد ولا باختلاف الأزمنة والأمكنة، ومثال الغير المنضبط المشقة إذا قيل: علة الفطر في السفر المشقة، فإن المشقة تختلف باختلاف الأفراد والأزمان والأمكنة. والوصف المنضبط الدال علي المشقة هو السفر لذا كان السفر هو علة جواز الفطر في رمضان، (وعبارة دل الدليل على كونه مناطا للحكم) ، أي: قام دليل معتبر من الأدلة الدالة على العلة على أن هذا الوصف علة الحكم أي متعلّقا للحكم، بمعنى أن الحكم يعلق على هذا الوصف فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه)[1] .

وَالسَّبَبُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَمَّا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِهِ إِلَى مَقْصُودٍ مَا، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَبْلُ سَبَبًا وَالطَّرِيقُ سَبَبًا؛ لِإِمْكَانِ التَّوَصُّلِ بِهِمَا إِلَى الْمَقْصُودِ. وَإِطْلَاقُهُ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصول عَلَى بَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ فِي اللُّغَةِ، وَهُوَ كُلُّ وَصْفٍ ظَاهِرٍ مُنْضَبِطٍ دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ عَلَى كَوْنِهِ مُعَرِّفًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، ويُمكِن القَول بأن السَّبَبُ مَا وُضِعَ شَرْعًا لِحُكْمٍ لِحِكْمَةٍ يَقْتَضِيهَا ذَلِكَ الْحُكْمُ، كَمَا كَانَ حُصُولُ النِّصَابِ سَبَبًا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَالزَّوَالُ سَبَبًا فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَالسَّرِقَةُ سَبَبًا فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ، وَالْعُقُودُ أَسْبَابًا فِي إِبَاحَةِ

---

(1) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، (بتصرف ٢١٣- ٢١٤).

الِانْتِفَاعِ أَوِ انْتِقَالِ الْأَمْلَاكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْعِلَّةُ؛ فَالْمُرَادُ بِهَا: الْحِكَمُ وَالْمَصَالِحُ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهَا تلك الأوامر[١].

واستعمال العلة بمعني السبب لم يكن فقط في حدود الاستعمال اللغوي بل وجدت الكثيرين من علماء الأصول جعلوا العلة والسبب مترادفان في المعني والاستعمال ومن ذلك قرر علماء الحنفية: أَنَّ وُجُوبَ الْأَحْكَامِ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْبَابِهَا وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْخِطَابِ وُجُوبُ الْأَدَاءِ وَالسَّبَبُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ فِي حَقِّ الْحُكْمِ سَبَبٌ حَقِيقِيٌّ وَسَبَبٌ سُمِّيَ بِهِ مَجَازًا وَسَبَبٌ لَهُ شُبْهَةُ الْعِلَلِ وَسَبَبٌ هُوَ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ واعْلَمْ أَنَّ تَقْسِيمَ مَشَايِخِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - السَّبَبَ وَالْعِلَّةَ وَالشَّرْطَ وَالْعَلَامَةَ عَلَى الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ أَنْ حَقَائِقَهَا تَنْقَسِمُ إلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ كَانْقِسَامِ حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِ إلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ مَا هُوَ حَقِيقَةٌ مِنْ كُلِّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَحَدُ أَقْسَامِهَا الْمَذْكُورَةِ فَلَا يَسْتَقِيمُ التَّقْسِيمُ بِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ وَلَكِنَّ تَقْسِيمَهُمْ إيَّاهَا بِاعْتِبَارِ مَعْنًى عَامٍّ وَهُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّبَبِ أَوْ الْعِلَّةِ سَوَاءٌ كَانَ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا يُوجَدُ فِيهِ جِهَةُ السَّبَبِيَّةِ وَالْعِلِّيَّةِ بِوَجْهٍ فَحِينَئِذٍ يَسْتَقِيمُ التَّقْسِيمُ وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ وُجُوبَ الْأَحْكَامِ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْبَابِهَا يَعْنِي لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْوُجُوبَ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَسْبَابِ[٢].

ويعرف كَون الْمَعْنى عِلّة أو سبب بِالْكتاب وبالسنة وبالإجماع وبالاجتهاد والإستنباط، فمثال الْعلَّة الْمَعْلُومَة بِالْكتاب كَثْرَة الطّواف فإنها جعلت عِلّة لسُقُوط الْحَرج فِي الإستئذان فِي قَوْله تَعَالَى {لَيْسَ عَلَيْكُم وَلَا عَلَيْهِم جنَاح بعدهن طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضكُم على بعض}[٣] ثمَّ أسقط رَسُول الله عَلَيْه الصلاة وَالسَّلام حرج نَجَاسة سُؤْر الْهرَّة بِحكم هَذِه الْعلَّة فَقَالَ عَلَيْه السَّلام: (والهرة لَيست بنجسه فإنها من الطوافين عَلَيْكُم والطوافات) [٤] وعلي على الْهرَّة يقاس جَمِيع مَا يسكن فِي الْبيُوت كالفأرة والحية بعلة الطّواف.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١ / ١٢٧)، الموافقات (١ / ٤١٠) (بتصرف)

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) مطبعة دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، (١٧٤/٤) بتصرف.

(٣) سورة النور (٥٨).

(٤) أخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٢٠٦) ، والدار قطني في "السنن" (٧٠/١)، وهو في "موطأ مالك" - برواية يحيى بن يحيى الليثي- (٢٢/١- ٢٣)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في "مسنده" (٢٢/١)، وعبد الرزاق (٣٥٣) ، وأبو عبيد في "الطهور" (٢٠٦) ، وابن سعد في "طبقاته" ٤٧٨/٨ ، وابن أبي شيبة ٣١/١ ، والدارمي (٧٣٦) ، وأبو داود (٧٥) ،

وَمِثَال الْعلة الْمَعلُومة بالسنة فِي قَوْله عَلَيه الصلاة السَّلام (توضئي وَصلي وَإِن قطر الدَّم على الْحَصِير قطرا فانه دم عرق انفجر) [١] فقد جعل النبي صلي الله عليه وسلم انفجار الدَّم عِلّة فتعدى الحكم بِهَذِهِ الْعلَّة إلى الفصد والحجامة، وَمِثَال الْعلَّة الْمَعْلُومَة بِالْإِجْمَاع (اجتماع النسبين) فهو عِلّة للتقديم في الميراث فَيثبت الحكم فِي الولاية وصلاة الجنازة وغيرها لوُجُود الْعلَّة في كل الأحوال، أما الْعلَّة الْمَعلومَة بِالرَّأْيِ والإجتهاد فكون وَصفا مناسبا للْحكم وَهُوَ بِحَال يُوجب ثُبُوت الحكم ويتقاضاه بِالنّظر إِلَيْه ومثاله إذا رَأينا شخصا أعْطى فَقِيرا درهما غلب على الظَّن أَن الإِعْطَاء لدفع حَاجَة الْفَقِير وَتَحْصِيل مصَالح الثَّواب، وَغَلَبَة الظَّن فِي الشَّرْع توجب الْعَمَل عِنْد انعدام مَا فَوْقهَا من الدَّلِيل[٢].

والتسبيب في القانون جاء علي سبيل الوجوب والإلزام ومن ذلك عندما تحدث القانون المدني عن مشتملات الحكم ذكر بأنه يجب أن يبين في الحكم سبعة أشياء خامسها أسباب الحكم[٣]، ومثل ذلك أيضا في القانون الإجراءات الجنائية، وقانون التحكيم حيث نص علي أنه يجب أن يكون قرار هيئة التحكيم مكتوباً ومسبباً وموقعاً عليه من أعضاء هيئة التحكيم أو أغلبيتهم على أن يتم تدوين رأى العضو المخالف في ورقة مستقلة[٤]، ووجوب التسبيب لا يقتصر فقط علي العمل القضائي بل يشمل أيضا الخدمة المدنية بكافة أنواعها وأشكالها ومن ذلك قانون الخدمة المدنية القومية حيث نص علي أنه : تكون لجميع الترقيات لجان تحدد اللوائح مرجعياتها وطرق تكوينها واختصاصاتها وإجراءاتها على أن تكون تقارير اللجان مشفوعة بالأسباب والأسس التي توصى بموجبها بالاختيار للترقي في المسار الوظيفي المعنى[٥].

وعدم السبب الذي يأمر به القانون يؤدي ابتداءً إلى بطلان الإجراء الذي يتطلب ذلك السبب ومن ذلك أن ومن ذلك ما جاء في قانون القضاء الإداري حيث نص علي أنه:

وابن ماجه (٣٦٧) ، والترمذي (٩٢) ، والنسائي ١/٥٥ و١٧٨ ، نقلا عن مسند أحمد طبعة الرسالة (٣٧ / ٢٧٣) بتصرف

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطيالسي (١٥٣١) ، وأحمد في "الأشربة" (١٠٠)، والنسائي في "الكبرى" (٦٨٤٨) ، وأبو عوانة ٥ / ٣٠٧ - ٣٠٨، والبغوي في "الجعديات" (٣٤٢٠) ، مسند أحمد طبعة الرسالة (٤١ / ٥٠٧) بتصرف.

(٢) أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي بيروت بدون تاريخ (٣٢٩- ٣٣٨) بتصرف

(٣) قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٣م المادة (١/١٠٤/هـ).

(٤) قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠٠٥م المادة (٣٣)

(٥) قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ المادة (٢/٣٨)

على القاضي المختص شطب العريضة إيجازياً ورفضها إذا تبين له أن الطاعن لم يذكر سبباً للدعوى[١]، وأيضا جاء في قانون الإجراءات الجنائية بأنه: يجوز لوكيل النيابة في أي وقت بعد توجيه التهمة إذا اتضح أنه لا توجد أسباب كافية للسير في الدعوى الجنائية أن يقرر شطبها ويدون بذلك قراراً مسبباً ويصدر أمراً بالإفراج عن أي متهم والتصرف في أي محجوزات وفق أحكام القانون على أن يرفع قراره إلى وكيل النيابة الأعلى[٢].

وعلي ضرورة تسبيب القرارات الإدارية والأحكام القانونية تواترت السوابق القضائية فقد قضت المحكمة بأنه يجب على المحكمة عند تقدير التعويض ألا تأخذ في الاعتبار أمراً ما كان عليها أخذه ويجب عليها ألا تغفل أمراً كان عليها الأخذ به كما يجب على المحكمة ألا تضع تعويضاً مغالى في كثرته أو مبالغاً في قلته للدرجة التي تثير دهشة الرجل المعقول كما يجب على المحكمة أن تبدي أسبابها التي بنت عليها رصد وتقدير التعويض ويجب عليها ألا تقدره تقديراً جزافياً دون تسبيب[٣]، وأيضا قضت المحكمة العليا[٤] بأن محكمة الموضوع أخطأت في حكمها بالتعويض حينما قبلت جزءً من شهادة الشاهد وجزء من المستند دون تسبيب للتجزئة وكان يتعين على المحكمة أن تقبل أو ترفض المستند كاملا دون تجزئة بلا تسبيب، وأن ترفض رأي الشاهد حول الخدمات الزراعية لأن ما أدلى به لا يعدو أن يكون رأيه حول الإنتاج الزراعي إذ هو ليس بخبير (رأي شخص عادي).

ثانيا: تعدد العلل الشرعية وتعدد الأسباب القانونية:

تعدد العلل الشرعية:

وللعلماء في جواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة مذاهب علي النحو الآتي:[٥]

١- مذهب الجمهور: أنه يجوز، وقد وقع.[٦]

٢- مذهب من منع الجواز مطلقاً، سواء لمنصوصه أو مستنبطة وهو اختيار الآمدي.[١]

---

(١) قانون القضاء الإداري السوداني لسنة ٢٠٠٥م المادة (٧/١/ج)

(٢) قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م المادة (٥٧)

(٣) سابقة أعمال مبارك الهندسية/ضد/جامعة الخرطوم النمرة: م ع/ط م/٢/١٩٩٦م مراجعة١٩٩٧/٧م

(٤) شركة ماسي فيرجسون الطاعنة /ضد/شركة أرو أقريكلشر مطعون ضده، نمرة القضية: الرقم م ع/ط م/٩٣٥/٢٠٠٤م العدد ٢٠٠٤م

(٥) المستصفى الغزالي ٢/٣٤٤، والإحكام للآمدي ٣/٣٢٩.

(٦) مسلم الثبوت ٢/٢٨٢، ومختصر المنتهى بشرح العضد ٢/٢٢٤ وتيسير التحرير ٣/٢٢.

٣- مذهب من جوز في المنصوصه ، دون المستنبطة ؛ وهو اختيار الإمام فخر الدين الرازي في المحصول ، وحكي عن الباقلاني.[٢]

٤- مذهب من جوز التعدد في العلة المستنبطة فقط ، دون المنصوصه ؛ ولم أره منسوباً لأحد ممن يعتد بهم.[٣]

٥- مذهب من جوز التعدد مطلقاً ومنع الوقوع ؛وهو اختيار إمام الحرمين.[٤]

تحرير محل الوفاق والنزاع :

البحث لا يحتمل التفصيل علية سنقتصر علي مذهب الجمهور وقد أتفق الكل علي أنه إذا كان للحكم علة واحدة ، فإن العكس لازم حينئذ ، واختلفوا فيما إذا كان للحكم أكثر من علة كل منها يستقل باقتضاء الحكم ، فهل ينتفي الحكم بانتفاء أحدى العلل؟ فمن منع التعدد قال: ينتفي الحكم ، ومن جوز التعدد قال: لا ينتفي فانحصر خلافهم في جواز تعدد علل علي معلول واحد ، وقد استدل الجمهور بأدلة منها :

الدليل الأول:

أنه إن لم يجز التعدد عقلاً أو شرعاً لما وقع ، ولكنه وقع ؛ فإن البول ، والغائط والمذي ، والمس، واللمس، كل هذه توجب نقض الوضوء استقلالاً ؛ وكذلك القتل عدواناً ، والردة ، والزنا ، للمحصن، كل واحدة منها علة للقتل ؛ ولا يلزم من انتفاء بعضها ، انتفاء الحكم، لجواز وجود غيرها[٥] ، ولم يسلم هذا الدليل من الاعتراض عليه بأن الحكم فيما ذكرتم ليس واحد ، بل الأحكام متعددة ، فإن أيجاب القتل قصاصاً ، بعلة القتل عدواناً ، غير وجوبه بالردة ، وهذا غير وجوبه بالزنا في حالة الإحصان ، ولذلك ينتفي أحدها ، ويبقي أحدها ، كما ينتفي قتل القصاص بالعفو من المولي ويبقي قتل الردة ، وهذا الأخير ينتفي بالإسلام ،ويبقي قتل القصاص[٦].

---

(١) الأحكام ٣/ ٣٢٩.

(٢)المحصول ٥/ ٢٧١ ، وتيسير التحرير ٣/ ٢٢ ، ومختصر المنتهى ٢/ ٢٢٤.

(٣)مختصر المنتهى بشرح العضد ٢/ ٢٢٤.

(٤)البرهان ٢/ ٨٣٢.

(٥) مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٢/ ٢٨٢ ، ومختصر المنهى ٢/ ٢٢٤.

(٦) تيسير التحرير ٤/ ٢٣ ، ومختصر المنتهى بشرح العضد ٢/ ٢٢٤.

ويمكن الإجابة علي الاعتراض بأنه لو تعددت الأحكام في أمثال ما ذكرنا ، كان تعددها بالإضافات إلي أدلتها ، إذ ليس ما به الاختلاف فيها سوى، ما ذكر من الإضافات ،واللازم - وهو تعدد الأحكام بالإضافة إلى الأدلة- باطل، لأن إضافة الحكم إلي أحد الدليلين تارة ، وإلي الآخر تارة أخرى ،لا توجب تعدداً ، وإلا لزم مغايرة حدث البول لحدث اللمس ؛ فكان يتصور أن ينتفي أحدهما، ويبقي الآخر ، وحينئذ يجب بكل حدث وضوء ، وهو ما لا يقول به قائل ، إذ أن الشارع حكم، بأن رفع أحد الأحداث ، يستلزم رفع الأخريات ، وذلك الحكم لا يعترض عليه ، إذ رفع أحد الأحداث، وبقاء الآخر، وعدمه، مفوض للشارع ، فجاز أن يعتبر التلازم بين مسببات في الارتفاع، فيستلزم ارتفاع حدث البول مثلاً، ارتفاع حدث الريح ؛ وجاز ألا يعتبر التلازم في مسببات أخرى، فلا يستلزم ارتفاع بعضها، ارتفاع الآخر ؛ كما في ارتفاع القتل بسبب القتل ، لا يلزم منه ارتفاعه بسبب الردة .[١]

الدليل الثاني :

بأنه لو منع تعدد العلل ، للزم منه امتناع تعدد الأدلة علي حكم واحد لأنها معرفات لا مؤثرات، والملازمة ممنوعة ،لأن الأدلة الباعثة أخص من مطلق الأدلة، فلا يلزم من امتناع التعدد في الأخص، امتناعه في الأعم المتحقق في فرد آخر .[٢]

ويظهر من هذه الأدلة للمجوزين والرد عليها ،أن الخلاف غير متفق علي محله، وهو يدور بين جواز التعدد في الحكم الواحد بالنوع ، والحكم الواحد بالشخص، ونعني بالحكم الواحد بالنوع كما في صورة وجوب القتل علي القاتل والمرتد ، فالقتل واحد بالنوع إذ يندرج تحته محلان مختلفان هما القصاص ، وقتل المرتد ؛ فقد تعددت علة القتل في الردة والقتل العمد العدوان، وأما الحكم الواحد بالشخص فمثاله: عدم صحة بيع الطير في الهواء، لعدم الرؤية ، أو لعدم القدرة علي التسليم . فيلحظ هنا أن العلتين قد اجتمعتا في حكم واحد ذي محل واحد.

تعدد الأسباب في القانونية :

جدير بالذكر أن الأسباب في القانون في كثير من استعمالات المشرع والقضاء يُعبر عنها بحالات بدلا من أسباب، وتعدد تلك الحالات أو الأسباب في القانون فلا فرق فيه

---

(١) تيسير التحرير ٢٣/٤- ٢٤ ، ومسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت٢٨٢- ٢٨٣.

(٢) مختصر المنتهى بشرح العضد ، ومسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٢٨٣/٢.

عما قرره فقهاء الأصول في تعدد العلل للحكم، بل في بعض الأحيان يتطلب القانون أكثر من سبب للحكم الواحد سواء كانت هذه الأسباب مطلوبة كلها لتحقق الحكم وهذا نادر، أو أحدها ويكون أيا من الأسباب كافيا لتحقق الحكم وهذا هو الغالب الأعم، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: أن يكون المطلوب أكثر من سبب لتحقق الحكم:

ووجود هذه الحالة في القانون قليل مقارنة بالحالة الثانية، ومن ذلك ما جاء في قانون معاشات الخدمة العامة عندما تحدث عن سقوط المعاش العائلي عن أفراد العائلة حيث نص علي أنه : يسقط نصيب أي من الأبناء والأخوان في المعاش إذا تجاوز الحادية والعشرين من العمر وبالرغم من ذلك يصرف نصيب الابن أو الأخ في المعاش في حال توفر الأسباب الآتية إذا[1]: كان طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل وقته في جامعة أو معهد عال أو مؤسسة مشابهة معترف بها إلي أن يبلغ سن السادس والعشرين من العمر أو تنتهي دراسته أي التاريخين أسبق فإذا انتهت دراسته يستمر الصرف حتى نهاية ديسمبر من السنة التي انتهت فيها الدراسة أما إذا بلغ السادسة والعشرين من العمر خلال السنة الدراسية فيستمر صرف المعاش حتى نهاية شهر يونيو من تلك السنة، ولتطبيق هذه الفقرة يجب توفر شرطين معا ولا يكفي أحدهما وهما:

١. طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل وقته.
٢. لا يتجاوز سن السادس والعشرين من العمر.

ثانياً: أن يكون أيا من الأسباب كافيا لتحقق الحكم:

وهذا الافتراض هو الغالب كما ذكرنا سابقا ومن ذلك ما ورد في قانون رعاية الأحداث عندما تحدث عن اختصاصات محاكم الأحداث حيث نص علي أنه[2]: تختص محاكم الأحداث بالنظر في أسباب التشرد والجنوح التي يتهم بها الأحداث، ومنه أيضاً ما ورد في قانون التحكيم، حيث نص علي أنه[3] يجوز للمحكوم ضده طلب إلغاء حكم هيئة التحكيم للبطلان للأسباب الآتية:

(أ) إذا فصل الحكم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود الاتفاق

(ب) فساد أو سوء سلوك المحكمين أو أي منهم

---

(١) قانون معاشات الخدمة العامة السوداني لسنة ١٩٩٣ المادة (٣٣/١/أ).

(٢) قانون رعاية الأحداث السوداني لسنة ١٩٨٣م المادة (١٥).

(٣) قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠٠٥م المادة (٤١/١).

(ج) وجود إهمال خطير لإجراء أساسي من إجراءات التحكيم

(د) فشل هيئة التحكيم في ذكر الأسباب التي بنت عليها حكمها

(هـ) تضمن الحكم ما يخالف النظام العام في السودان

ويلاحظ أن القانون ذكر خمسة أسباب، وعند مقارنة هذا العدد بالتعليل للأحكام الشرعية نجده أن التسبيب للأحكام القانونية يأخذ مساحة أكبر من تلك التي ذكرها الفقهاء للتعليل للأحكام الشرعية، بل وجدت أكثر من هذا العدد فقد بلغت الأسباب عقد التسعة في الحديث عن القتل شبه عمد، حيث نص عليها القانون الجنائي عندما ذكر الحالات[1] التي يعد فيها القتل قتلاً شبه عمد بأي من الأسباب الآتية:

(أ) إذا تجاوز الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة بحسن نية حدود السلطة المخولة له قانوناً وهو يعتقد بأن فعله الذي سبب الموت ضروري لتأدية واجبه.

(ب) إذا ارتكب الجاني القتل متجاوزاً بحسن نية الحدود المقررة قانوناً لممارسة حق الدفاع الشرعي

(ج) إذا ارتكب الجاني القتل تحت تأثير الإكراه بالقتل,

(د) إذا ارتكب الجاني القتل وهو في حالة ضرورة لوقاية نفسه أو غيره من الموت.

(هـ) إذا ارتكب الجاني القتل بناءً على رضا المجني عليه.

(و) إذا قتل الجاني في أثناء فقدانه السيطرة على نفسه لاستفزاز شديد مفاجئ الشخص الذي إستفزه أو أي شخص آخر خطأ.

(ز) إذا أسرف الجاني أو تجاوز القدر المأذون له فيه من الفعل المشروع ووقع الموت نتيجة لذلك,

(ح) إذا ارتكب الجاني القتل دون سبق إصرار أثناء عراك مفاجئ من غير أن يستغل الظروف أو يسلك سلوكاً قاسياً أو غير عادى

(ط) إذا ارتكب الجاني القتل تحت تأثير اضطراب عقلي أو نفسي أو عصبي بدرجة تؤثر تأثيراً بيناً على قدرته في التحكم في أفعاله أو السيطرة عليها,

وقد لاحظت في القانون أسباب لا نظير لها في الفقه حيث انه في بعض الحالات لا تقيد الأسباب بعدد لكن تقيد شروط ومن ذلك ما ورد في قانون الخدمة المدنية القومية السوداني، حث نص علي أنه[2]: يجوز منح أي عامل بطلب منه ولأسباب مقنعة ومقبولة

(١)القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ المادة (١/١٣٠).

(٢) قانون الخدمة المدنية القومية السوداني لسنة ٢٠٠٧م المادة (١/٤٦).

إجازة بدون أجر لمدة أو لمدد لا تجاوز خمس سنوات على ألا يتعارض ذلك مع مقتضيات العمل وعلى ألا يؤثر ذلك على الأداء بالوحدة.

ولاحظت أيضا أنه في حالات أخري لا تقيد الأسباب بعدد ولا شرط ومن ذلك ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية في ترتيب إجراءات المحاكمة، حيث نص علي أنه[١]: تتبع المحكمة إجراءات المحاكمة بالترتيب الآتي: ومنها سماع الأسباب المخففة أو المشددة للعقوبة، فهذه الأسباب لم تقيد بعدد ولا شرط بل ترك فيها الأمر لاجتهاد القضاء، ومن التطبيقات العملية علي ذلك ارسي اجتهاد القضاء في سابقة حكومة السودان / ضد / الخليل حسين محمد[٢]، ثلاثة مبادئ الأخير منها اعتبره القضاء سبب مخفف للعقوبة علي الرغم من أنه لم ينص عليه في القانون وهو: مركز المتهم الاجتماعي والعقوبات الإدارية التي قد يكون معرضا لها تعتبر من العوامل المخففة عند تقدير العقوبة.

ومن التطبيقات أيضا سابقة حكومة السودان ضد أونور أوهاج محمد[٣]، حيث قررت المحكمة العليا مبدأ أن: الفقرة السادسة للمادة ٢٤٩ عقوبات استحدثت لتعالج الحالات العصبية والنفسية والتي تؤثر على تصرفات المتهم وتجعلها شبه لا إرادية حتى لا تنتفي المسئولية الجنائية ولكن تخففها، ولا شك من أن تخفيف المسئولية الجنائية فيه تخفيف للعقوبة ويعتبر بذلك سبب مخفف لم ينص عليه القانون.

المبحث الثاني

اجتماع أكثر من علة (سبب) علي حكم واحد

أولاً: التعليل عند اجتماع أكثر من علة علي معلول واحد:

مما يذكر عادة عند الكلام علي تعدد العلل ، أنه إذا ما ترتبت هذه العلل في الحصول أو وقعت معاً ، فبأيها يكون التعليل ؟ :

وبما أنه قد تبين أن الخلاف في جواز التعدد وعدمه لفظي ، وأنه يجوز اجتماع أكثر من علة علي معلول واحد والحال أنها مستقلة بالتعليل – في الواحد بالشخص، فقد اتفق القائلون بجواز التعدد علي أن العلل إذا اجتمعت علي معلول واحد بالشخص – والحال

---

(١) القانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١ المادة (١٣٩/١/ل)

(٢) سابقة حكومة السودان / ضد / الخليل حسين محمد، نمرة القضية: م ع / ط ج / ٨٣ / ٧٣، مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٣م صفحة ٣٧٩

(٣) سابقة حكومة السودان ضد أونور أوهاج محمد، نمرة القضية: م ع/ك م/٤٨/١٩٧٧،لأحكام القضائية لسنة ١٩٧٧م صفحة (٣٢).

أنها مترتبة في حصولها – أنَّ الحكم يحصل بالأولي، ولعله من نافلة القول أن أقول أن المانع لا يخالف في ذلك، وأما إذا حصلت معاً، فظاهر عبارات الأصوليين أن فيها مذاهب وهي : [١]

المذهب الأول : أن العلة المجموع ، وأن كلاً من تلك الأوصاف جزء من العلة.

المذهب الثاني: أن العلة واحدة منها لا بعينها ، وهو اختيار صاحب فواتح الرحموت.[٢]

المذهب الثالث : أن كل وصف علة مستقلة ، وهو اختيار أبن الحاجب ، وصاحب مسلم الثبوت.[٣]

تحرير محل النزاع :

والنزاع في هذه المسألة صورته ما إذا اجتمعت أكثر من علة علي حكم واحد بالشخص ، فما علته ، كمن بال ومس ولمس دفعة واحدة بطل وضوئه، فهل علة البطلان الكل أي المجموع، أم العلة واحدة منها لا بعينها ، أم كل واحدة من تلك الأوصاف علة مستقلة.

وحقيقة هذا الخلاف أنه لفظي بين المذهب الثاني والثالث، فالذي يظهر أن الخلاف هنا في الواحد بالشخص، إذا اجتمعت عليه أكثر من علة ، والراجح عندي قول من يقول أن العلة الكل الافرادي، أي أن كل علة تستقل بالعلية ، أي أنه يصح إضافة الحكم إليها بحيث لو قيل في من مس ولمس ورعف : أن العلة المس ،وقال آخر أن العلة اللمس ، وقال آخر: أن العلة الرعاف ، لصح قول الجميع ، وهذا هو مراد من قال أن كل وصف يستقل بالعلية، ولكن لا تعمل إلا علة واحدة ، هي التي أضيف إليها الحكم ، ويكون معني قوله كل وصف يستقل بالعلية أي أن باقي العل تكون معرفات لا باعثة للحكم .

وقول من يقول أن العلة واحدة غير معينة راجح أيضاً ، لأنه أراد كون العلة واحدة غير معينة بالنظر إلي أن كل وصف يصلح للعلية ، ولكن في الحقيقة والواقع لا تعمل إلا علة واحدة هي التي أضيف إليها الحكم، ولا يمكن إضافة الحكم إلي واحدة بعينها للزوم التحكم ، فهذا القائل لا ينفي كون باقي العل تصلح للعلية، ولكنه ينفي كون الحكم بعد إضافته للعلة الأولي، يثبت أيضاً بباقي العلل ، فقوله هذا مبني علي أن العلة

---

(١) أنظر تيسير التحرير ٢٨/٤، ومختصر المنتهى بشرح العضد ٢٢٧/٢.

(٢) أنظر فواتح الرحموت ٢٨٦/٢.

(٣) أنظر مختصر المنهى ٢٢٧/٢، ومسلم الثبوت ٢٨٦/٢.

بمعني الباعثة . والقائل بأن كل وصف علة مستقلة لا يخالفه في هذا فظهر بهذا أن الخلاف انحصر بين من ذكرت، والظاهر أن الخلاف لفظي فقط .

وأما من يقول أن العلة المجموع أي باعتبار كل وصف جزء العلة ، فقوله عندنا غير راجح ومردود لما ذكرت من أنه بصنعه هذا أخرج المسألة عن محل النزاع ، إذ النزاع في اجتماع علل علي معلول واحد. والحال أن كلاً منها يستقل بالعلية - وكلامه في أن العلة هنا مركبة ، وهذا خروج عن المراد ، وهو باطل، ومن الأدلة[١] علي ذلك:

الدليل الأول: أنه لو لم تكن كل واحدة علة مستقلة ، لكانت كل واحدة جزءاً من العلة، أو لكانت العلة واحدة منها وكلاهما باطل، أما بيان الملازمة فلأنه إذا سلب العلية عن كل واحدة ، فلا يخلو الحال أما أن تثبت للمجموع فيكون كل جزء منها علة أو تثبيت العلية لبعضها فتكون هي العلة، وأما بطلان الملازمة في الأمرين فكالآتي : فعلي الأول وهو الجزئية لثبوت استقلال كل ، والجزئية تنافي الاستقلال، وعلي الثاني وهو كون العلة واحدة فلأنه مع تساويهما تحكم محض .

الدليل الثاني: لو امتنع كون كل علة ، لأمتنع اجتماع الأدلة علي مدلول واحد ، واللازم منتف بالاتفاق.

الدليل الثالث: إنه لو لم يكن كل واحد جزء العلة لكانت العلة كل واحدة منها ، فيلزم اجتماع المثلين ؛ أو واحدة فقط فيلزم التحكم ، وكلاهما باطل .[٢] وقلنا : في بيان الملازمة في اجتماع المثلين: أن كل علة توجب مثل ما توجبه الأخرى، فموجباهما مثلان ، وقد اجتمعا في المحل، وبيان الملازمة في التحكم : أن جعل أحد العلل ، هي الموجبة للحكم دون الأخريات مع التساوي ، تحكم محض لعدم الأولوية .

وأما بطلان الملازمة فعلي الوجهين:

الأول: إن اجتماع المثلين يوجب اجتماع النقيضين[٣] ، لأن المحل يستغني في ثبوت حكمهما له بكل واحد عن كل واحد، فيكون مستغنياً عنهما ، غير مستغن عنهما.[٤]

الثاني : فلإن إعمال إحدى العلل ، مع ترك الأخريات . دون مرجح ، تحكم لا يقبل ، والتحكم باطل ، إذ العقل يحكم بعدم قبول مثل هذا التصرف.[١]

---

(١) أنظر مختصر المنتهى بشرح العضد ٢/٢٢٧.

(٢) أنظر مختصر المنتهى ٢/٣٢٧.

(٣) النقيضين:

(٤) أنظر شرح الجلال على جمع الجوامع ٢/٢٨٨.

ثمرة الخلاف :

ذكرت بعض الفروع الفقهية ، التي ظاهرها يوحي بأن الخلاف في المسألة السابقة معنوي ، ولكن عند التمحيص والنظر نجد أن تلكم الفروع لا يرجع النظر فيها إلي الأصول، وإنما إلي الفقه، ومن تلكم المسائل[٢] :

القاتل المرتد ازدحم علي قتله علتان ؛ القتل فيؤخذ به قصاصاً ، والردة فيؤخذ به تطهيراً للأرض من المفسدين ، ولا يمكن إعمالهما لضيق المحل عنهما ، ولو أرتفع أحدهما بأن يعود للإسلام ، أو يعفو عنه ولي الدم لعملت العلة الأخرى عملها ، غير أن الغرض ازدحام العلتين، والعمل هنا يكون لعلة القصاص ويسلم لولي الدم ، والسر في ذلك أن غرض الشارع من تطهير الأرض من المفسدين حاصل بإزهاق الروح بأي وجه كان، وغرض ولي الدم التشفي ولا يحصل ألا بمباشرة القتل فيسلم إليه ، ففي هذه المسألة أعملت علة القتل ولكن لا للخلاف الأصولي في أعمال واحدة معينة أو غير معينة ، وإنما للنظر الفقهي الذي ذكرناه.

ثانياً: التسبيب عند اجتماع أكثر سبب علي حكم واحد في القانون:

طرق صياغة التشريع وأحكام القانون تجعلها أكثر وضوحا عند التسبيب لأنها تتضمن أحكاما خاصة ولفترات زمنية محددة ولو طال أمدها ، لذلك عند تلمس الأسباب والأحكام في المسائل القانونية تجدها تنص وبصراحة كاملة علي التسبيب هل يكون بأحد المسببات أو بها معا.

وعندما يكون التسبيب بأكثر من سبب، فيجب عندئذ ذكر تلك الأسباب جميعها ، وقد تقدم معنا أن ما جاء في قانون معاشات الخدمة العامة عندما تحدث عن سقوط المعاش العائلي عن أفراد العائلة حيث نص علي أنه : يسقط نصيب أي من الأبناء والأخوان في المعاش إذا تجاوز الحادية والعشرين من العمر وبالرغم من ذلك يصرف نصيب الابن أو الأخ في المعاش في حال توفر الأسباب الآتية ، فنص القانون علي توفر الأسباب التالية ولم يقل أياً من الأسباب الآتية.

وإذا تتبعنا هذه الحالات نجد أن ما سمي أسباباً هو أقرب إلى كونه شروط من كونه أسباب، لأن السبب في تعريفه الأصولي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم

---

(١)أنظر المرجع السابق ٢/٢٨٨.

(٢)أنظر حاشية الشربيني على شرح الجلال على جمع الجوامع ٢/٣٨٧.

لذاته، بخلاف الشرط فلا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فيجب علي صائغي القانون التمييز بين الشروط والأسباب وتسمية كل منهما بوصفه في الحكم وجودا وعدما، كما يجب عليهم أيضا التفرقة بين الحالات والأسباب وإحكام الصياغة بالتعريفات الشرعية والمصطلاحات المتفق عليها.

والمذاهب الثاني والذي يقضي بأن العلة واحدة منها لا بعينها والثالث الذي يقضي بأن كل وصف علة مستقلة، إذا اعبر علماء الأصول أن الخلاف بينهما لفظي فقولهم مقبول في حدود التشريع، أما الأحكام القضائية في تتطلب أن يكون الحكم محددا بعلة بعينها من تلك العلل الجائز أو الواجب قبولها، لأن المخاطب بالحكم شخصا بعينه استوفى سببا بذاته فصار بذلك مخاطبا بذلك الحكم القانوني.

والأسباب التي تصلح أن تناط بها الأحكام القانونية قسمان:

الأول: حدده المشرع في القوانين والنظم واللوائح والنشرات والأوامر المنظمة للعمل كلها من قبيل النظام العام في الدولة.

الثاني: ما يتمسك به أصحاب الحقوق عند التنازع عليها ويحدده الأفراد فيما يقدمون من طلبات تعرف في العمل القضائي بالعريضة وقد تكون عريضة دعوي أو طعن أو تنفيذ أو إلخ .....

وقد نص القانون علي كل هذه الأسباب في قانون المعاملات المدنية وذكر الأسباب التي يجوز التمسك بها ونص في ذلك علي أنه[1]: لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في العريضة ومع ذلك فإن الأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها

وتطبقا لذلك جاءت سابقة حكومة السودان / ضد / عبد الرحمن عبد العزيز إبراهيم وقررت بأنه[2]: لكي تتوفر علاقة السببية يجب أن يكون الموت ناجماً عن الفعل بمعنى أن تكون العلاقة بين الفعل والموت علاقة العلة بالمعلول والمسبب بالسبب كما يجب أن تكون هذه العلاقة مباشرة وواضحة وغير بعيدة ، ومن التطبيقات أيضا في أن يكون التسبيب محددا بعينه سابقة حكومة السودان ضد عيسى علي أحمد، ووقائعها في مساء يوم ٧٠/٣/٧ كان المجني عليه يخاطب المتم قائلاً "كان مشادة بالكلام مع جارة

(١) قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٣م المادة (٢/١/٢١٢).

(٢) حكومة السودان / ضد / عبد الرحمن عبد العزيز إبراهيم نمرة القضية: م ع/م ك/١٥١/١٩٧٧م مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٧م صفحة (٢٨)

المتهم تدخل المتهم على إثرها لفض النزاع. وعليه فقد انصرف جميع المتنازعين وبقي المتهم والمجني عليه واقفين دون أن يشتبكا أو يتبادلا سبابا غير أن المتهم سدد طعنة للمجني عليه أصابت البطن منه وأبرزت الأمعاء، سمع المجني عليه وهو يقول وآخرين قد دخلوا في مت قتلتني وكان حي قتلتني". نقل المجني عليه للمستشفى حيث أجريت له عملية جراحية ولكن الجراحة أعقبها احتقان في الرئتين سبب هبوطا في التنفس أدى بدوره للوفاة، وعلي ضوء هذه الوقائع قررت المحكمة العليا مبدأ[1]: لا تنص المادة ٢٤٨(ب) من قانون العقوبات على سبب العلم أو الاعتقاد وإنما تتطلب إثبات أن يكون الموت النتيجة الراجحة للفعل الذي أتاه المتهم العلم مثل القصد ركن من أركان الجريمة وهو في نفس الوقت شيء معنوي وواقعة ذهنية تثبت في الذهن وتتمركز فيه لقياس ما إذا كان تسبيب الموت نتيجة راجحة للفعل أو محتملة- وبالتالي ما إذا كان قتلا عمدا أو جنائياً – يقتضي أن تأخذ المحكمة في الاعتبار الأداة التي استعملت لتسبيب الأذى وكيفية استعمالها هو الموقع الذي وقعت فيه من الجسم.

ويجب التنبيه إلى أن تعدد أسباب الحكم ليس له علاقة بتعدد الأسباب بعريضة الدعوي، وهذه الأخيرة نظمها القانون تحت عنوان الأسباب التي يجوز التمسك بها حيث نص القانون علي أنه[2]: لا يجوز للمستأنف بغير إذن المحكمة التمسك بسبب من أسباب الاستئناف غير التي ذكرت في العريضة، ومع ذلك فإن المحكمة المرفوع إليها الاستئناف غير مقيدة عند الفصل في الاستئناف بالأسباب الواردة في العريضة أو التي أذنت بها إذا استندت المحكمة في حكمها على أسباب لم ترد في العريضة عليها أن تخطر الطرف الآخر وتمنحه فرصة الرد.

ومن النصوص والتطبيقات السابقة يتبين لنا جليا أن أحكام القانون – وأحكام القضاء واحدة منها – يجوز أن يكون التسبيب فيها علي علة واحدة أو أكثر لكن يجب أن تكون تلك العلة أو العلل محددة بعينها في المخاطب بالحكم القانوني لأنه قرار في حق شخص محدد بعينه وليس قاعدة قانونية تنطبق علي الجميع، فيلزم تبعا لذلك أن يكون السبب المسند إليه محدد أيضا بعينه.

---

(١) حكومة السودان ضد عيسى علي أحمد، نمرة القضية: م أ/م ك/٧١/٧٤، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٢م صفحة (٢٣٠).

(٢) قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٣م المادة (٣/٢/١/١٩٣).

المبحث الثالث

اشتراك أكثر من حكم في (سبب) علة واحدة

مما يرد الكلام فيه عند الحديث عن تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة ، جواز تعليل الحكمين بعلة واحدة وللأصوليين محل اتفاق ومحل نزاع كالآتي:

تحرير محل النزاع والوفاق[١]:

محل الوفاق: أنه لا خلاف في جواز ثبوت الحكمين بعلة واحدة بمعني الأمارة .

محل الخلاف: أنه قد ورد خلاف في جواز ثبوت الحكمين بعلة واحدة بمعنى الباعث، فإجازة الجمهور ومنعه آخرون.

أولاً : استدل الجمهور بالتالي : أنه لا بعد في مناسبة وصف واحد لحكمين ، كالقذف فإنه علة للجلد حداً وعدم قبول الشهادة بالنص إما أبداً كما هو مذهب الأحناف أو إلي التوبة كما هو مذهب المالكية والشافعية ، لقوله تعالي ((وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥)) .[٢] وكالسرقة علة للقطع زجراً وللتغريم جبراً لما فات ، فالوصف السرقة والحكم القطع والتغريم والمصلحة الزجر والجبر ، ولا بعد في اشتمال وصف واحد علي مصالح جمة .[٣]

ثانياً : استدل المانعون بالتالي:

١. أن الواحد لا يصدر عنه ألا الواحد ، فلا يكون وصف واحد علة لحكمين[٤].

وهذا القول مردود لأننا لا نسلم بأن الواحد لا يصدر عنه ألا واحداً ، ولو سلم ، فينصرف إلي الواحد الحقيقي من جميع الجهات ، وهاهنا جهات مختلفة[٥]، ويمكن قبول هذا القول في العلل الحقيقية العقلية لا في العلل الشرعية.[٦]

٢. إن تجويز تعليل حكمين بعلة فيه تحصيل الحاصل ، لحصول المصلحة بأحدهما فلو شرع حكم آخر لتحصيلها يلزم تحصيل الحاصل .[١]

---

(١) تيسير التحرير ٢٩/٤ ، ومختصر المنتهى بشرح العضد ٢٢٨/٢/ ومسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٢٨٨/٢.

(٢) سورة النور الآية ٤- ٥.

(٣) تيسير التحير ٢٩/٤ ، ومختصر المنتهى بشرح العضد ٢٢٨/٢.

(٤) مسلم الثبوت بشرح الفواتح ٢٢٨/٢.

(٥) مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٢٢٨/٢.

(٦) المرجع السابق ٢٢٨/٢.

وهذا القول أيضا مردود لأن لزوم تحصيل الحاصل إنما يلزم ، لو حصلت بالحكم الثاني نفس المصلحة الحاصلة بالحكم الأول، ولا يسلم لجواز أن يحصل بالثاني مصلحة مغايرة للمصلحة الحاصلة بالأول، وحينئذ فلا يكون الحكم الثاني تحصيلا للحاصل[٢]، كما أنه لا يجوز أن تكون المصلحة المقصودة من الوصف لا تحصل إلا بالحكمين[٣]

وعلي ذلك فالذي يترجح هو مذهب الجمهور الذي قال بالجواز لأن تكون العلة الواحدة علة لحكمين لما ذكروا من أنه لا يترتب علي ذلك محظور، بل قد تكون المصلحة لا تتحقق ألا بالحكمين، أو يتحصل بالثاني مصلحة مغايرة للمصلحة الحاصلة بالأول، وتحصيل المصالح من مقاصد الشرع الحكيم ، فما تتحصل المصلحة عنده مقصود أيضاً.

وتطبيقات هذه المسألة في القانون متعددة أيضا لذلك تولاها القانون بالتنظيم، ومن خلال الأمثلة التي ذكرها علماء الأصول تجد أن التعليل للحكمين بعلة واحدة تختلف فيه نوعية الأحكام، فمثلاً السرقة علة للقطع زجراً وللتغريم جبراً لما فات ، فالوصف السرقة والحكم القطع والتغريم والمصلحة الزجر والجبر، ولا بعد في اشتمال وصف واحد علي مصالح جمة، فالقطع حكم جنائي، والتغريم حكم مدني، الزجر سياسة جنائية، والجبر يحقق أساس المبادئ المدنية بأن لا ضرر ولا ضرار.

وقد جمع القانون كلا الحكمين (للعلة) للسبب الواحد وجعل ذلك الحكم لقاض واحد وهو القاضي الجنائي وذلك عند الحديث رد المال أو المنفعة أو التعويض حيث نص القانون الجنائية علي أنه[٤]: تأمر المحكمة عند إدانة المتهم برد أي مال أو منفعة حصل عليها ويجوز لها بناء على طلب المجني عليه أو أوليائه أن تحكم بالتعويض عن أي ضرر يترتب على الجريمة وذلك وفقاً لأحكام قانوني المعاملات المدنية والإجراءات المدنية، وسمي أهل القانون هذه المسألة بالسلطة المدنية للمحكمة الجنائية.

وحدد القانون إجراءات معينة يجب إتباعها عندما يمارس القاضي تلك السلطات المدنية للمحكمة الجنائية وقد نص علي تلك الإجراءات قانون الإجراءات الجنائية وذكر

---

(١) تيسير التحرير ٢٩/٤ ، ومختصر المنتهى بشرح العضد ٢٨٨/٢.

(٢) تيسير التحرير ٢٩/٤.

(٣) المرجع السابق٢٩/٤.

(٤) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ المادة (٤٦).

أنه[١]: عند ممارسة المحكمة لسلطاتها في الحكم بالتعويض ودون إخلال بأحكام الدية تراعى المحكمة الآتي:

(أ) لا يجوز لمضرور أقام دعوى مدنية بالتعويض عن ضرر مترتب على الجريمة المطالبة بالتعويض عن ذات الضرر أمام المحكمة ما لم يتنازل عن تلك الدعوى

(ب) على المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المضرور أو المتهم أو أي شخص ذي مصلحة أن تضم للدعوى أي شخص له مصلحة أو عليه التزام في دعوى التعويض.

(ج) على المحكمة أن تسمع البينات المتعلقة بإثبات الضرر المترتب على الفعل الجنائي وبتقدير التعويض.

(د) إذا رأت المحكمة سبباً لقيام دعوى التعويض فيجب أن تشمل ورقة الاتهام إدعاء بذلك وتسمع رد المتهم.

(هـ) يجوز للمتهم أو أي شخص ذي مصلحة في مرحلة الدفاع تقديم البينات التي يراها ضرورية لدحض دعوى التعويض أو تقديره.

(و) إذا قررت المحكمة الحكم بالتعويض فيجب أن يحدد الحكم مقدار التعويض سواء كان ذلك مستقلاً أو جزءاً من أي غرامة تحكم بها المحكمة.

وعلي ترتيب أكثر من حكم علي سبب واحد تواترت التطبيقات القضائية بشرط وجود صلة مباشرة بين الجريمة والضرر، ومن ذلك قضية حكومة السودان // ضد // الشريف محمد عمر البركاتي[٢]، حيث قررت عدة مبادئ أهمها أن للمحكمة أن تفصل في موضوع التعويض مدنياً بالتبعية للدعوي الجنائية استناداً لسلطاتها تحت المادة ٤٦ من القانون الجنائي مقروءة مع المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك في حالة وجود صلة مباشرة بين الجريمة والضرر.

والتطبيق العملي لهذا المبدأ أنه في حالة الإدانة تحت المادة ١٧٩ من القانون الجنائي للمحكمة أن تحكم بكل قيمة الشيك كتعويض للشاكي (المستفيد) كما من سلطتها أن تحكم بالتعويض كجزء من مبلغ الغرامة وفي الحالتين يشترط أن يكون مبلغ الشيك غير منازع فيه أو في حالة عدم وجود نزاع جاد حول المبلغ الوارد في الشيك.

---

(١) القانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١ المادة (٢٠٤).

(٢) حكومة السودان ضد عيسى علي أحمد، نمرة القضية: م ع /ط ج /٣٩/ ١٩٩٦م ، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٧م.

وهذه السلطة ليست وجوبية بل تقديرها متروك للمحكمة على حسب ظروف كل قضية وظروف المتهم الخاصة في ذلك الوقت، وتطبيقا لذلك جاءت سابقة[١] حكومة السودان ضد عبد المحمود عبد الله أبو صالح، حيث قررت المحكمة بأن المحاكم المدنية هي المختصة بالتعويض، ولكن هذا لا يمنع متى ما رأت المحكمة ذلك مناسباً أن تأمر بتغريم المتهم مبلغ يساوي قيمة الشيك موضوع الاتهام وفي حالة دفع الغرامة تدفع للشاكي كتعويض وذلك تفادياً لتكرار الإجراءات القضائية ولكن إذا رأت المحكمة أن هناك نزاعاً معقولاً في قيمة الشيك بين المتهم والشاكي ناتجاً من المعاملة التي تم تحرير الشيك بناء على عليها ففي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة تعويض الشاكي بقيمة الشيك موضوع الاتهام وتترك ذلك للمحاكم المدنية المختصة بذلك وتكتفي المحكمة بمعاقبة المتهم بالعقوبة المناسبة على حسب ظروف كل قضية وظروف المتهم الخاصة في ذلك الوقت، وعلي ذلك تواترت أحكام القضاء، وهنالك توضيح أكثر في سابقة[٢] حكومة السودان ضد هاشم سر الختم الأمين، حيث قررت أنه للمحكمة أن لا تأمر بتعويض الشاكي أعمالاً لأحكام المادة ٧٧ (1) عقوبات متى كانت قيمة الشيك تتعلق بنزاع مدني يتطلب الفصل فيه تطبيق القانون الخاص بالنزاع وقواعد الإثبات المدنية بل يكتفي بتوقيع العقوبة التي نص عليها القانون.

وقريبا من هذه المسألة في التطبيقات القانونية اشتراك أكثر من شخص في سبب واحد، وقد تحدث عنها القانون تحت عنوان تعدد المسئولين عن الفعل الضار، حيث نص القانون علي أنه[٣]: إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بين الشركاء في ارتكاب الفعل الضار بالتساوي إلا إذا عينت المحكمة نصيب كل منهم في التعويض.

واشتراك أكثر من شخص في سبب واحد أيضا نجده في حالة تعديل الحكم على سبب مشترك حيث نص القانون علي أنه:[٤] إذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم في دعوى واحدة وكان الحكم المستأنف مبنياً على سبب مشترك بالنسبة إلى جميع المدعين أو

---

(١) حكومة السودان ضد عبد المحمود عبد الله أبو صالح ،نمرة القضية: م ع/ط ج/ ١٩٨٢/٥٠م ، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٢

(٢) حكومة السودان ضد هاشم سر الختم الأمين م ع/ ف ج/ ١٩٨٧/١٣٧م، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٧.

(٣) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م المادة (١٥١/٢، ١).

(٤) قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٣م المادة (١٩٤).

المدعى عليهم فيجوز لأحد المدعين أو المدعى عليهم أن يستأنف الحكم بجميع أجزائه ويجوز للمحكمة أن تلغي أو تعدل الحكم كله لمصلحة المدعين أو المدعى عليهم حسب الأحوال.

والتطبيقات القضائية لهذه المسألة متعددة ومن ذلك قضية[1] تسجيلات أراضي أم درمان //ضد// نعيمة إسماعيل حسن، حيث قررت المحكمة أنه عند تعدد المسئولين عن الضرر لا يعني تساوي مساهمة كل منهم في تسبيب الفعل الضار لهذا جاز للمحكمة تعيين نصيب كل منهم في التعويض بحسب مساهمته كمنطوق الفقرة (٢) من المادة ١٥١ معاملات ولكن حسب نص المادة (٥) معاملات إذا اختلفت درجات المساهمة بحيث اجتمع المباشر مع المتسبب رأى المشرع أن يضاف الحكم إلى المباشر وحده كسياسة تشريعية.

وعلي ذلك يمكن أن يكون السبب (العلة) الواحد باعثا لأكثر من حكم واحد، وعند التطبيقات العملية في القانون وجدنا أن هذه الأحكام تتباين ما بين الجنائي والمدني والشرعي، ووجدنا أيضا أن القانون جعل هذا السبب الواحد محل اعتبار لتلك الأحكام جميعها ونظم إجراءات معينة يجب إتباعها للوصل لتلك الأحكام جميعها، وبذلك حقق فائدة توفير الوقت والجهد بمنع تكرار الإجراءات القضائية، لكن اشترط القضاء وجود صلة مباشرة بين الجريمة والضرر، أي بين السبب وكلا الحكمين أو الأحكام.

الخاتمة:

من خلال الطواف السابق نجد أن أصول الفقه تستوعب كل الفروع القانونية في ما يتعلق بتعليل الأحكام وتعليل الحكم الواحد بأكثر من علية وعكسه، والتطبيقات القانونية هذه الأصول أشبه ما تكون بالأمثلة لتلك القواعد وهو ما يسميه الفقهاء بالفروع الفقهية، ومن خلال ما تم عرضه في هذه الورقة البحثية نورد ما يلي من نتائج وتوصيات:

النتائج:

(١) تسجيلات أراضي أم درمان //ضد// نعيمة إسماعيل حسن نمرة القضية: م ع/ط م/٣٦٧/٢٠٠٠م، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٠م.

١. لا خلاف بين الأصوليين في إمكان وقوع اجتماع أكثر من علة على معلول واحد وإنما الخلاف في إسناد التعليل لكل العلل أو لبعضها.

٢. انتفاء الحكم بانتفاء العلة لازمٌ إذا كانت العلة واحدة ، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً.

٣. أحكام القانون – وأحكام القضاء واحدة منها – يجوز أن يكون التسبيب فيها علي علة واحدة أو أكثر لكن يجب أن تكون تلك العلة أو العلل محددة بعينها في المخاطب بالحكم القانوني

٤. علي خلاف الأحكام الشرعية فإن الأحكام القضائية تتطلب أن يكون الحكم محددا بعلة بعينها من تلك العلل الجائز أو الواجب قبولها ، لأن المخاطب بالحكم القانوني شخصا بعينه استوفى سببا بذاته فصار بذلك الخاطب موجه له دون غيره من المكلفين.

٥. عند اشتراك أكثر من واحد في العلة (السبب) فإن ذلك لا يعني تساوي مساهمة كل منهم في تسبيب الفعل الضار لهذا يجب تعيين نصيب كل منهم في الحكم بحسب مساهمته في التسبيب.

التوصيات:

١. توسيع دائرة إعادة بناء أصول القانون وفقا لأصول الفقه لأن الأخيرة تستوعب كل الفروع القانونية.

٢. علي المحاكم أن تعمل كافة سلطاتها لتحقق فائدة توفير الوقت والجهد ومنع تكرار الإجراءات القضائية وذلك في الأحكام المتعددة من سبب واحد.

٣. الاهتمام بالتطبيقات القانونية لأصول الفقه الإسلامي وربطها بالواقع لأنها أشبه ما تكون بالأمثلة لتلك القواعد وهي لا تخرج عما اصطلح الفقه بتسميته بالفروع الفقهية.

٤. يجب علي صائغي القانون التمييز بين الشروط والأسباب وتسمية كل منهما بوصفه في الحكم وجودا وعدما ، كما يجب عليهم أيضا التفرقة بين الحالات والأسباب وإحكام الصياغة بالتعريفات الشرعية والمصطلاحات المتفق عليها.

٥. إحكام الصياغة التشريعية بجعلها أكثر وضوحا عند التسبيب لأنها تتضمن أحكاما خاصة ولفترات زمنية محددة ولو طال أمدها.

□

المراجع والمصادر:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: السنة:

١. ابن ماجة / سنن ابن ماجه / ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) /تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

٢. أبو داود / سنن أبي داود / أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)/ المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٣. الشيباني / مسند الإمام أحمد بن حنبل/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون/ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي طبع الرسال بدون

٤. مالك بن أنس / الموطأ / مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)/ المحقق: محمد مصطفى الأعظمي / الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات

ثالثاً: أصول الفقه الإسلامي:

١. الأسنوي / جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي/ ١٣٤٥هـ / نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ومعه سلم الوصول للشيخ محمد بخيت المطيعي / ط١/ الناشر عالم الكتب/ بيروت.

٢. الآمدي / سيف الدين على بن محمد الآمدي/ ١٣٩٨هـ / الإحكام في أصول الأحكام / حققه وراجعه جماعة من العلماء/ ط١/ الناشر دار الحديث/ دمشق.

٣. باد شاه / محمد أمين باد شاه/١٤٠٥هـ / تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام / م ٢/ الناشر دار الفكر/ بيروت .

٤. البيضاوي / عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي /١٣٤٥هـ/ منهاج الوصول إلى علم الأصول / م٢ / الناشر عالم الكتب/ بيروت.

٥. التفتازاني / مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازاني/ ١٤٠٣ه/ حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب/ ط٢/ / الناشر / دار الكتب العلمية/ بيروت.

٦. الجويني/ إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني/ ١٤٠٠هـ / البرهان في أصول الفقه –حققه وقدمه ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم الديب / ط٢/ الناشر دار الأنصار/ القاهرة.

٧. ابن الحاجب/ الإمام جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب/ مختصر المنتهى /ط٢ /الناشر دار الكتب العلمية – بيروت.
٨. الرازي / الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي/ ١٣٤٥ه /المحصول في علم الأصول ، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني/ ط١/ مؤسسة الرسالة بيروت.
٩. السبكي / الإمام علي بن عبد الكافي السبكي / ١٤٠٢هـ/ جمع الجوامع وعليه شرح الجلال وحاشية العطار وتقريرات الشربيني – الناشر / دار الكتب العلمية/ بيروت .
١٠. الشربيني / الشيخ عبد الرحمن الشربيني/ ١٤٠٢ه/ تقريرات الشربيني على جمع الجوامع /الناشر دار الكتب العلمية – بيروت .
١١. الشاشي / أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي بيروت بدون تاريخ
١٢. عبد الشكور / العلامة محب الدين بن عبد الشكور البهاري الفقيه الحنفي/ ١٤٢٣ه/ مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي نظام الدين الأنصاري/ مفصول بجدول عن المستصفى للغزالي / دار الفكر/ دمشق.
١٣. علاء الدين البخاري الحنفي/ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي / مطبعة دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ،.
١٤. العضد / عضد الملة والدين / ١٤٠٣ه/ شرح عضد الملة والدين على مختصر المنتهى لابن الحاجب/ ط٢/ الناشر / دار الكتب العلمية بيروت.
١٥. العطار / الحسن بن علي العطار / ١٤٠٤ه / حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع/ ط٢/ الناشر /دار المعارف – الرياض.
١٦. الغزالي / الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي / ١٤٢٣ه /المستصفى من علم الأصول ومعه كتاب فواتح الرحموت للأنصاري – الناشر / دار الفكر/ بيروت.
١٧. المحلي / العلامة شمس الدين محمد أحمد المحلي / ١٤٠٢ه/ شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ، وعليه حاشية العطار ، الناشر / دار الكتب العلمية بيروت .
١٨. المطيعي / للشيخ محمد بخيت المطيعي/ ١٣٤٥ه/ حاشية سلم الوصول على نهاية السول للأسنوي – ط ١/ الناشر / عالم الكتب/ بيروت.
١٩. المنياوي / المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، (بتصرف ٢١٣- ٢١٤).
٢٠. نظام الدين / للعلامة عبد العلي محمد أحمد نظام الدين الأنصاري/١٤٢٣ه/ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، مفصول بجدول عن المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي – الناشر / دار الفكر – بيروت .

رابعاً: القوانين:

١. قانون الخدمة المدنية القومية السوداني لسنة ٢٠٠٧م.
٢. قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠٠٥م.
٣. قانون القضاء الإداري السوداني لسنة ٢٠٠٥م.
٤. قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.
٥. القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.
٦. قانون معاشات الخدمة العامة السوداني لسنة ١٩٩٣م.
٧. قانون رعاية الأحداث السوداني لسنة ١٩٨٣م.
٨. قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٣م .

خامساً: التطبيقات القضائية:

١. شركة ماسي فيرجسون الطاعنة /ضد/شركة أرو أقريكلشر مطعون ضده، نمرة القضية: الرقم م ع/ط م/٢٠٠٤/٩٣٥م مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٤م
٢. تسجيلات أراضي أم درمان //ضد// نعيمة إسماعيل حسن نمرة القضية: م ع/ط م/٢٠٠٠/٣٦٧م، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٠م.
٣. حكومة السودان ضد عيسى علي أحمد، نمرة القضية: م ع /ط ج /٣٩/ ١٩٩٦م ، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٧م.
٤. سابقة أعمال مبارك الهندسية/ضد/جامعة الخرطوم النمرة: م ع/ط م/١٩٩٦/٢م مراجعة ١٩٩٧/٧م مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٧م.
٥. حكومة السودان ضد هاشم سر الختم الأمين م ع/ ف ج/ ١٩٨٧/١٣٧م، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٧م.
٦. حكومة السودان ضد عبد المحمود عبد الله أبو صالح ،نمرة القضية: م ع/ط ج/ ١٩٨٢/٥٠م ، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٢م.
٧. سابقة حكومة السودان ضد أونور أوهاج محمد، نمرة القضية: م ع/ك م/١٩٧٧/٤٨،لأحكام القضائية لسنة ١٩٧٧م.
٨. حكومة السودان / ضد / عبد الرحمن عبد العزيز إبراهيم نمرة القضية: م ع/م ك/١٩٧٧/١٥١م مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٧م.
٩. سابقة حكومة السودان / ضد / الخليل حسين محمد، نمرة القضية: م ع / ط ج / ٨٣ / ٧٣، مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٣م.
١٠. حكومة السودان ضد عيسى علي أحمد، نمرة القضية: م أ/م ك/٧١/٧٤، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٢م.